الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

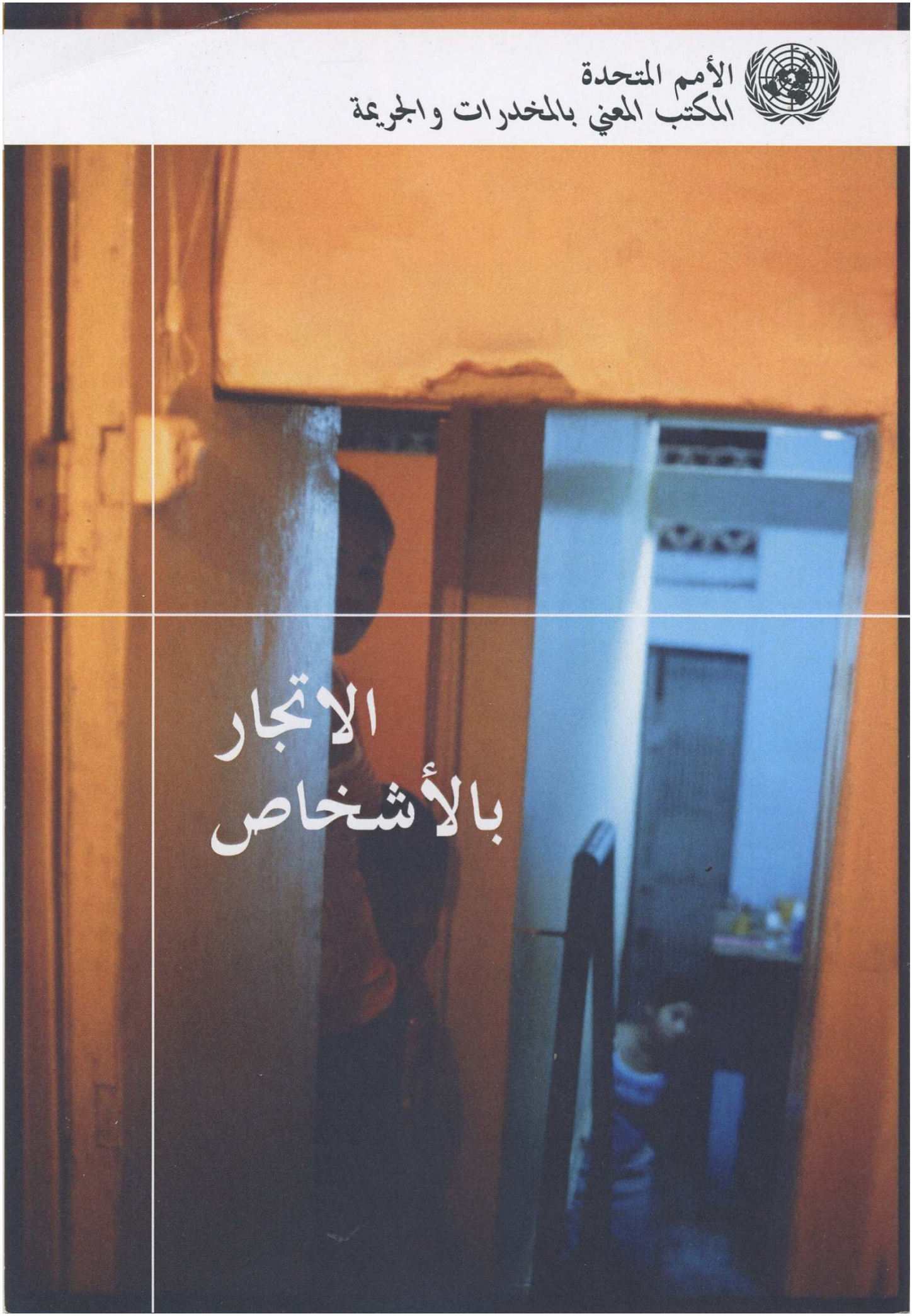

الاتجار بالأشخاص

تفشّى الاتجار بالأشخاص خلال العقد الماضي تفشّي الوباء. إذ لم يعد هناك بلد في مأمن منه. ويضع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) تعريفاً للاتجار بالأشخاص لغرض توفير قاعدة مشتركة لمنع الاتجار وملاحقة مرتكبيه قضائياً واتخاذ تدابير لحماية الضحايا.

تعريف الاتجار

وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن الاتجار بالأشخاص هو:

- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
- بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنَيل موافقة شخص ما
- لغرض الاستغلال.

وتشمل أشكال الاستغلال استغلال دعارة الغير، والاستغلال الجنسي، والسخرة، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد ونزع الأعضاء، لكنها لا تقتصر على ذلك.

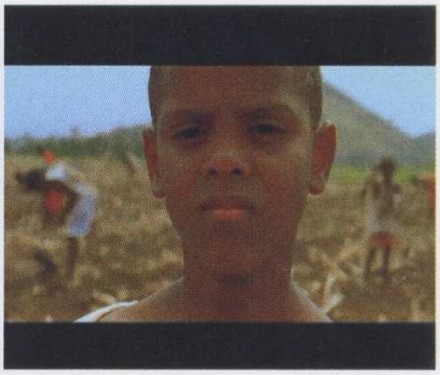

قبول الضحايا

ينصُّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص أيضاً على أن قبول الضحية لا يُعتدّ به في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي من الوسائل المبيَّنة في تعريف الاتجار بالأشخاص. وبذلك، يقرّ البروتوكول بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرَّة تكون غالبا مقيدة بوسائل استخدام القوَّة أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة. وهو يحترم قدرة الأشخاص البالغين على اتخاذ القرارات التي تخصُّ حياتهم بأنفسهم، ولا سيِّما ما تعلَّق منها بخياري العمل والهجرة.

بيد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يستثني الدفاع القائم على القبول في الحالات التي يثبت فيها استخدام وسائل غير سليمة للحصول على ذلك القبول. أمَّا الطفل فليس بوسعه القبول: فحتى في حالة عدم ثبوت استخدام أي من هذه الوسائل، يستبعد البروتوكول أي احتمال لقبول يصدر عن ضحية دون سنِّ الثامنة عشرة. وبعبارة أخرى، فإن الطفل ليس بوسعه التعبير عن قبوله الاتجار لغرض الاستغلال، حتى في حالة عدم تعرِّضه للتهديد أو استعمال القوَّة أو القسر أو الاختطاف أو الخداع.

تهريب المهاجرين

اعتُمد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المعروف ببروتوكول المهاجرين، من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

يعرِّف بروتوكول المهاجرين "التهريب" بأنه

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول، بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ما هو الفرق إذن بين الاتجار والتهريب؟

هناك ثلاثة فروق هامة:

القبول

يتعلق تهريب المهاجرين، الذي يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهينة، بمهاجرين قبلوا بالتهريب. أما ضحايا الاتجار، فهم إمَّا لم يعبّروا البتَّة عن قبولهم، أو أن هذا القبول، إذا ما عبَّروا عنه في البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتَّجِرين إلى القسر أو الخداع أو التعسُّف.

الاستغلال

تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، فيما ينطوي الاتجار على استمرار استغلال الضحية بشكل يدرُّ على المتَّجِرين أرباحاً غير مشروعة. ومن الناحية العملية، غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثُّراً من المهاجرين المهرَّبين وأشدّ حاجة منهم إلى الحماية من التعرِّض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسُّف الأخرى.

البُعد عبر الوطني

يكون التهريب دائماً من بلد إلى آخر، بينما قد لا يكون الاتجار كذلك. فالاتجار قد يحدث بغضِّ النظر عمَّا إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو يُنقلون من مكان إلى آخر داخل الدولة نفسها.

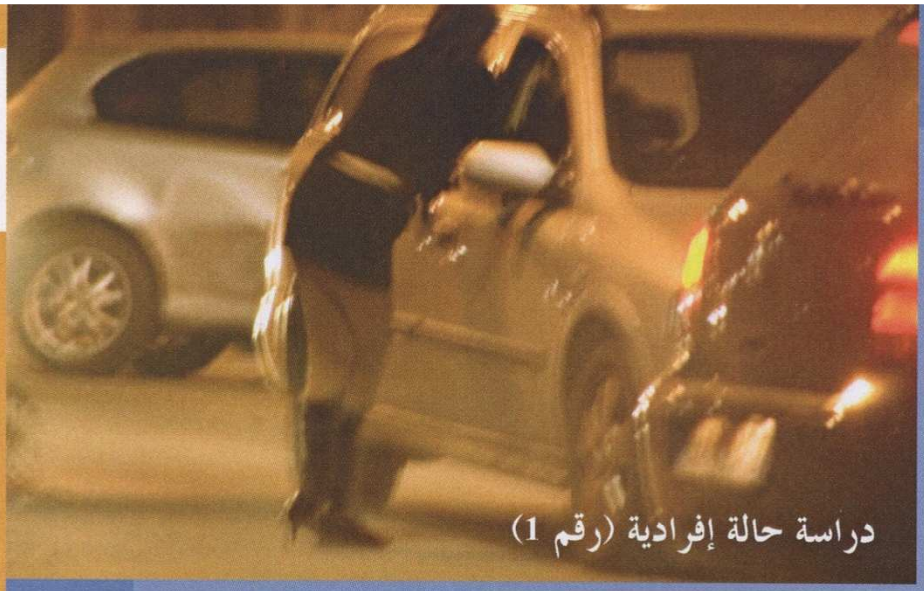

دراسة حالة إفرادية (رقم 1)

صونيا بدأت تعمل مومساً في إحدى بلدان أمريكا اللاتينية عندما طُردت من المنـــزل وهي في الرابعة عشرة من عمرها.

لقد حاولت صونيا الحصول على عمل آخر غير أن الأمر كان صعباً، فكانت تعود دائماً إلى ممارسة البغاء. وعندما كانت في السابعة عشرة من عمرها، عرض عليها سائق سيارة أجرة الذهاب إلى أوروبا. فقد زعم لها أنها تستطيع، بفضل مظهرها، أن تعمل على الأرجح عارضة أزياء وأن تجني ثروة من وراء ذلك. ووعدها بتولّي كل الترتيبات. ووجدت صونيا العرض مغرياً للغاية غير أن الخوف ظلّ يساورها ثم ما لبثت أن قبلت به. واستغرق الأمر من سائق سيارة الأجرة شهراً لإتمام كل الترتيبات. وغادرت برفقة ثلاث فتيات أخريات. ولدى وصولهن إلى أوروبا أخذ سائق سيارة أجرة آخر جوازات سفرهن وقال إنه لا سبيل أمامهن سوى الوثوق به لأن المدينة في غاية الخطورة. وقد اضطُررن إلى العمل مومسات كل يوم من السادسة مساء إلى السادسة صباحا، وقيل لهن إنهن لن يسترجعن جوازات سفرهن قبل تسديد تكاليف ترتيبات السفر لمديرة المنـــزل. وقالت صونيا إنها توقّعت ممارسة البغاء لكنها لم تتخيل أبداً أنها ستقع سجينة تتعرَّض للتهديد صباح مساء.

- إنّ علم الضحية مسبقاً بأنها ستعمل مومساً لا يخفّف من فداحة جرم المتّجر، فوسائل الاتجار استُخدمت وعنصر الاستغلال يظلّ قائما.
- ربما تكون الضحية قد علمت بطبيعة العمل ولكنها لم تكن على علم بظروف العمل.

ليس الاتجار بالنساء ودفعهن إلى ممارسة البغاء وحده الذي يُفضي فيه القبول إلى الوقوع في الاسترقاق. فهناك أيضاً حالات لرجال جُنِّدوا للعمل في البناء وقبلوا بما ظنُّوا أنه عملٌ مؤقّت مشروع ليجدوا أنفسهم حبيسي موقع العمل، يتقاضون أجراً لا يكاد يُذكر ويتعرَّضون للاعتداء البدني.

الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

دراسة حالة إفرادية (رقم 2)

الشرطة أنقذت 116 طفلاً وشاباً من الذكور من مخيَّمات الرق في بلد أفريقي.

لم يكن الناجون سوى بعض ممن جرى استرقاقهم في هذه المخيمات التي اكتشفت في الولايات الغربية من هذا البلد. وكان الضحايا، وجميعهم يحملون جنسية بلد مجاور، يقيمون داخل الأدغال دون أي مأوى ويجبرون على افتراش الأرض في العراء. وكانوا يستخدمون في سحق الغرانيت والحجارة في مقالع الغرانيت بالمخيمات. وزُعم أن والدي الأطفال سلَّموهم للمتَّجرين بالعمَّال وأن العديد منهم فعل ذلك أملاً في مستقبل أفضل لأبنائه. وكان بعض هؤلاء الأطفال يعمل في مقالع الحجارة منذ فترة تصل إلى أربع سنوات.

- ليس بوسع الطفل، ذكراً كان أم أنثى، أن يقبل أن يُتَّجر به لغرض استغلاله حتى لو لم يتعرَّض للتهديد أو استخدام القوَّة أو القسر أو الاختطاف أو الخداع.
- علاوة على ذلك، لا يجوز لأبوي الطفل أو الوصي عليه قبول الاتجار لغرض الاستغلال.

لهذا، يُعتبر الصبيةُ اليافعون الذين أُنقذوا من مقالع الغرانيت وأُعيدوا إلى أوطانهم من ضحايا الاتجار بالبشر حتى لو قبلوا بالعمل في المقلع و لم يتعرَّضوا للخداع فيما يتعلَّق بظروف العمل. فالصبية جُنِّدوا ونُقلوا (فعل الاتجار) إلى مقالع الغرانيت واستغلُّوا لأغراض العمل (غرض الاتجار). وحتى لو لم تستخدم أي وسيلة من وسائل الاتجار، فإن الصبية الذين تعرَّضوا للاستغلال في مقالع الغرانيت كانوا من ضحايا الاتجار نظراً لأعمارهم.

للحصول على المزيد من المعلومات عن الاتجار بالأشخاص وعن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك منشوراتنا، يرجى زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:
http://www.unodc.org/unodc/en/trafficking_human_beings.html

Photos: Mattia Insolera; Kay Chernush for the U.S. State Department